قوله هو حرام بدست راست بال داشته است او کرده اگر قصد الاق
الاق نبين الصحيح انه ينوى وفى الثلث باداو داده كبرى وكرده كيرا
ودست باردا شته است او كرده اگر قصد الاق يقع من غير نيه ولا يصدق
قضاء فى ترك النية وقوله كرده اگر قصد الاق لا يقع وان نوى وغيرها يضا
اذا قالت لمدا رفقال نا داسته كير يقع ان نوى ولو قالت لم داسته
طلاق ده فقال نعمه كير لا يقع وان نوى اذا قال احلال الله على حرام
او فارسية فان كانت لم اداة انصرف اليها وعمم الفتوى وان لم يكن
له اداة تحمل عليه الكفارة فى طلاق البتة ازل اذا قال هو جدى واحلال است
بين من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية لان العرف فى قوله حلال
الله دفع كل ما يوضع لعدم لفظة البتة اذا قضاى لا ينصرف الى الطلاق
الا بالنية فانه نص فى النوازل انه اختلف المشايخ فى قوله حلال الله على
حرام واختار ابو الليث انه ينصرف الى الطلاق من غير نية اما اذا
قال كل حلال على على حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية الا اذا قال
اين زن من مرا مر حلال است وكونه حراست كما فهم ولم ينو الطلاق
فهذا اقرار بالا يلاء بلا فرق بين ان الاقرار بحرمة المرأة مطلقا ينصرف الى
الاقرار بالا يلاء ما لم ينو الطلاق فى فتاوى سمرقند وفى فتاوى النسفى
حلال المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف وكذا قوله
هو حرام بدست راست كيرم بر من حرام ولو قال بر دست چپ كيرم لا يكون
طلاقا لعدم العرف ولو قال هو جدى بدست كيرم كان طلاقا وقال
الشيخ الامام ظهير الدين فى زماننا لا يشترط النية فى قوله هو حرام واحلا
است ان حلال بر وحرام بر من لفظ ايزد وخدائى كان الناس تعارفوا
استعمالها كما تعارفوا ذلك فيكون هذا مثل ذلك اذا قال لها
تو اتلاق ها هذا خمسة الفاظ احدها هل الثانى تلاغ والثالث
تلاك والرابع طلاك والخامس طلاغ نقل عن الفضلى انه يقع الطلاق
لان العرف بين الناس انهم يقولون لذلك وقال ما حسنوك ان يقولوا

طلاق وان كان العامى عربيا لان منهم من يبدل الكاف من القاف والطا
والتا من مخرج واحد قيل له فان تعمد ذلك وقصد ان لا يقع قال
لا يصدق الا ديانة الا اذا اشهد قبل ذلك فقال ان اوانى تطلقنى الطلاق
ولا اريد الطلاق فيا بلفظ بهذا اللفظة قطعا لقيلها ثم بلفظ بلك وسمع
الشهود ذلك وشهدوا بذلك فحينئذ لا يقضى بهما بالطلاق فكان
يقول او لا ان كان رجل عالما بالفرق بين الطا والتا والقاف والغين
والكاف لا يقع الطلاق وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع فى حق الكل
ولا يميز بين العالم والجاهل لما ذكرنا انهم قل ما يحسنون ذكر خصوصا
حالة المشاجرة واستفتيت فى ترکى قال لاوانه تراتلاك وهو يسابهم
المحاك فقال اردت الطحاك دون الطلاق فانتنى انه لا يصدق
قضاء لان التلاك يجرى على السنة الاتراك كالطلاق فلا يميزون فى ذلك
غالبا فكان الطلاق موجودا ظاهرا فمن يقوله اريد ذلك مدعى
خلاف الظاهر فلا يصدق الا ديانة **مسائل الايلاء بلا فصل**
وهو ان يكون من غير ذكر الاضافة الى احد او يضيف كقوله لا يذكر الطلاق
او يذكر بغير لفظ يعلم بان ما يأتى به طلاق او يجرى على لسانه من غير قصد اصلا
او مكان لفظ آخر قال لاوانه ظهرك طالق اختلف المشايخ فيه وذكر
شمس الائمة السرخسى فى الكافى فى الصحيح عندى انه لا يقع لان محمدا ذكر
فى باب الظهار ان من قال لاوانه ظهرك على كظهر امى لا ينصرف مظاهرا
ولو كان ذكر الظهر كذكر الكل ينبغى ان يصير مظاهرا وفى فتاوى
النسفى قال لاوانه انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال للزوج بالفارسية
اكر خنى است كه تو مى كونى بهذا وطلاق وافتى الشيخ الامام ابو الحسن
الصغدى اكر كذب بلوازم لفظ طلاق نسبة طلاق بشلاء است
ثم قال لما ترك لهاتين الكلمتين يلتبس من المستفتى ويجب فى مثل هذا
الفتوى ان يزاد فى الجواب هذه الكلمة المتروكة دفعا لاحتمال الكتب
حاصل الجواب وكان يكتب فى هذا مسائل طلاق بشلاء است والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)